

Distr.: General  
19 March 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون

٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

## تجميع بشأن الاتحاد الروسي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- في عام ٢٠١٧، شجّعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاتحاد الروسي على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٧، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الاتحاد الروسي إلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) وتأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية رسمياً<sup>(٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن ينظر الاتحاد الروسي في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)<sup>(٥)</sup>.

٤- وشجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> الاتحاد الروسي على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04191(A)



\* 1 8 0 4 1 9 1 \*

والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحثته لجنة القضاء على التمييز العنصري على القيام بذلك<sup>(٧)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨)</sup> ولجنة حقوق الطفل<sup>(٩)</sup> أيضاً بأن يقوم بذلك.

٥- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٠)</sup> الاتحاد الروسي على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(١١)</sup> أيضاً بأن يقوم بذلك.

٦- وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يصدق الاتحاد الروسي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢)</sup>.

٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن يستخدم الاتحاد الروسي مركزه كعضو دائم في مجلس الأمن على نحو أكثر اتساقاً وتركيزاً على حقوق الطفل، بغية تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الدول الأطراف كافة<sup>(١٣)</sup>.

٨- وقدّم الاتحاد الروسي، في الفترة قيد الاستعراض، إسهامات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>

٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل إنشاء منصب المفوض المعني بحقوق الطفل على المستويين الاتحادي والإقليمي. إلا أنها أعربت عن القلق إزاء عدم شفافية إجراء تعيين المفوضين<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يُقدّم الاتحاد الروسي، ضمن إطار زمني واضح ومع توفير الموارد المالية اللازمة، على إنشاء لجنة رفيعة المستوى تُعنى بحقوق المرأة<sup>(١٧)</sup>.

١١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى إنشاء الإدارة العامة لقضايا الهجرة ضمن وزارة الداخلية في نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(١٨)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- القضايا المشتركة بين القطاعات

##### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٩)</sup>

١٢- أسفت لجنة القضاء على التمييز العنصري لأن النظام القانوني ما زال يخلو من تشريع شامل بشأن مناهضة التمييز، وأوصت بأن يجعل الاتحاد الروسي تعريف التمييز الوارد في المادة ١٣٦ من القانون الجنائي متماشياً مع الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة<sup>(٢١)</sup> شواغل مماثلة، شأنها شأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وساور هذه الأخيرة القلق إزاء انتشار الوصم والتمييز في المجتمع، وخاصة لأسباب تتعلق بالإعاقة أو الانتماء الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الصحي<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وحث خبراء الأمم المتحدة السلطات على وقف اضطهاد الأشخاص الذين يعتبرون مثليين أو مزدوجي الميل الجنسي والذين يعيشون في جو من الخوف الذي تغذيه خطابات كراهية المثلية الجنسية في الشيشان، وعلى التحقيق في عمليات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والضرب والقتل في ذلك الشأن<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن المسؤولين ورجال السياسة ما زالوا يستخدمون خطاب الكراهية ولأن بعض مناهذ وسائل الإعلام تواصل نشر الصور النمطية السلبية والأحكام السببية ضد جماعات الأقليات الإثنية، بما فيها الروما<sup>(٢٤)</sup>.

١٥- ورحبت اللجنة نفسها بما اتخذ من تدابير لمنع مظاهر التمييز العنصري في الرياضة، بما في ذلك تنفيذ ترتيب تعاوي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة التمييز العنصري في الرياضة ووضع كتيب خاص بشأن منع التمييز في الرياضة<sup>(٢٥)</sup>.

## ٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>

١٦- أسفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكون المساعدة الإنمائية الرسمية للاتحاد الروسي (٠,٠٨ في المائة من الناتج القومي الإجمالي) أدنى بكثير من الالتزام المتفق عليه دولياً وهو ٠,٧ في المائة<sup>(٢٧)</sup>.

١٧- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق لكون المشاريع الاستخراجية والإنمائية قد ألحقت ضرراً يتعدى إصلاحه فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في استخدام الأراضي والموارد الطبيعية التي تملكها بصورة تقليدية والتمتع بها، ولأن الاتحاد الروسي لم يتقيد في كثير من الأحيان بمبدأ موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(٢٨)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة وأوصت بأن يُنشئ الاتحاد الروسي، دون مزيد من التأخير، أقاليم محمية على المستوى الاتحادي<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء الأثر السلبي لاستخراج الفحم وإنتاج الأسبستوس في صحة الأطفال<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- وأسفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعدم اعتماد الاتحاد الروسي خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>.

٢٠- ورأى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن مراجعة التدابير القسرية الانفرادية التي تستهدف الاتحاد الروسي قد تأخرت. وأوصى بالشروع في هذه المراجعة دون إبطاء على نحو يحمي المدنيين الأبرياء من الآثار غير المقصودة على حقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٣٣)</sup>

٢١- كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصياتها<sup>(٣٤)</sup> الداعية إلى أن يتخذ الاتحاد الروسي جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال تشريعاته وممارساته الخاصة بمكافحة الإرهاب امتثالاً كاملاً للالتزامات المنصوص عليها في العهد، ويكفل تضمين تشريعاته الخاصة بمكافحة الإرهاب حكماً ينص على إنشاء آلية مستقلة لمراجعة أنشطة مكافحة الإرهاب التي تقوم بها السلطة التنفيذية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وأوصت اللجنة نفسها بأن يكفل الاتحاد الروسي التحقيق تحقيقاً دقيقاً في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال عمليات حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب في منطقة شمال القوقاز الاتحادية، ومقاواة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو لأسرهم، بما في ذلك إمكانية الاحتكام إلى القضاء وتقديم أنواع الجبر<sup>(٣٦)</sup>.

٢٣- وأوصت اللجنة أيضاً بأن يضع الاتحاد الروسي على الفور حداً لممارسة العقاب الجماعي لأقارب الإرهابيين المزعومين ومناصريهم المشتبه فيهم، وأن يوفر سبل انتصاف لضحايا انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك لقاء الضرر الذي لحق بالممتلكات والإجلاء القسري<sup>(٣٧)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٣٨)</sup>

٢٤- ما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك لغرض انتزاع الاعترافات، ما زالت تُمارس على نطاق واسع<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء تعرض الأطفال، لا سيما أطفال الروما، لسوء المعاملة وأنواع الإيذاء على يد الشرطة في أماكن الاحتجاز أو خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لكون الاعتداءات العنصرية العنيفة، التي تستهدف بشكل خاص الأشخاص الوافدين من آسيا الوسطى والقوقاز والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، ما زالت تمثل مشكلة ملحة<sup>(٤١)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة وأوصت بالتصدي للأنشطة غير القانونية للمنظمات المتطرفة وبالتحقيق في جرائم الكراهية المزعومة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٧- وما زال يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز العنصري الذي يقوم به موظفو إنفاذ القانون والذي يستهدف الروما والأشخاص المنحدرين من القوقاز وآسيا الوسطى وأفريقيا<sup>(٤٣)</sup>.

٢٨- وساور اللجنة نفسها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والناشطين، وانتهاكات حقهم في حرية التعبير والتجمع<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يُلغى الاتحاد الروسي القوانين التي تحظر الدعاية للمثلية الجنسية وأن يضمن عدم تعرض أطفال جماعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين أو أطفال أسرهم لأي شكل من أشكال التمييز<sup>(٤٥)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٦)</sup>

٢٩- رحبت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز استقلال القضاء وإنهاء خضوع الجهات الفاعلة القضائية للاعتبارات السياسية<sup>(٤٧)</sup>. وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم، وإزاء نظام الانضباط الخاص بالقضاة<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن تُشرف هيئة مستقلة على اختيار وتعيين جميع القضاة، وعلى نظام الانضباط الخاص بهم<sup>(٤٩)</sup>.

٣٠- وأثارت جزع المقررة الخاصة التقارير التي تفيد بأن القضاة يأمرن بالحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة بوصفه القاعدة وليس الاستثناء. وأوصت بأن ينص القانون على طول الفترة الزمنية التي يمكن أن يُتجز خلالها المدعى عليه<sup>(٥٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُتاح لمحامي الدفاع الوصول إلى ملفات هيئات التحقيق وإلى جميع الأدلة خلال مرحلة التحقيق<sup>(٥١)</sup>.

٣١- وشجعت المقررة الخاصة الاتحاد الروسي على اتخاذ تدابير للتصدي للفساد وتحسين فعالية وشفافية عمل مأموري المحاكم وغيرهم من الجهات المكلفة بإنفاذ القرارات القضائية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٢- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الاتحاد الروسي أن يكفل عدم فرض أي عقوبة تستتبع القيام بعمل جبري على أشخاص أعربوا عن آراء سياسية معينة أو معارضة للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم من دون أن يستخدموا العنف أو يدعوا إليه<sup>(٥٣)</sup>، وذلك وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). وطلبت لجنة الخبراء إلى الاتحاد الروسي أن يقدم معلومات عن تطبيقات المادة ٢١٣ من القانون الجنائي التي تنص على عقوبة السجن أو العمل الجبري في حال القيام بأعمال تخريب أو شغب بدافع الكراهية السياسية أو الايديولوجية أو العنصرية أو القومية أو الدينية<sup>(٥٤)</sup>.

## ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٥٥)</sup>

٣٣- ما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، ولا سيما أولئك الذين يعملون في شمال القوقاز، للمضايقة والتهديد بالموت والتخويف والعنف البدني والقتل، فيما يتصل بأنشطتهم المهنية<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤- وساور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القلق لاحتمال أن يكون القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة النشاط المتطرف قد استُخدم استخداماً تعسفياً لكبح حرية التعبير، بما في ذلك الخلاف السياسي، وكذلك حرية الدين، بسبب التعريف المبهم والفضفاض للنشاط المتطرف<sup>(٥٧)</sup>. وأدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيان مماثل وأوصت بأن يُعدّل الاتحاد الروسي تعريف التطرف في قانون مكافحة التطرف وفي المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من القانون الجنائي وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٥٨)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء عدد من التطورات التي كان لها أثر مبط لل غاية على حرية الكلام والتعبير عن الآراء السياسية المخالفة، وأوصت بأن يُلغى الاتحاد الروسي أو يُنقح القوانين ذات الصلة لجعلها متفقة مع التزاماته المنصوص عليها في العهد<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يُؤيد الاتحاد الروسي حرية الرأي ويُطلق سراح جميع الأشخاص المتهمين بالتعبير عن آراء انتقادية أو مخالفة، بما في ذلك بشأن أحداث سياسية أو بشأن الوضع في شبه جزيرة القرم، أو التي صدرت بحقهم أحكام لهذه الأسباب<sup>(٦١)</sup>. وحث خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة الاتحاد الروسي على الوفاء بالتزامه الإيجابي بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية وتيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن فرض قيود تعسفية على ممارسة حرية التجمع السلمي، بما في ذلك تفريق المحتجين باستخدام العنف وبشكل غير مبرر، والقيام بعمليات احتجاز تعسفية وفرض غرامات باهظة وإصدار أحكام بالسجن بسبب الإعراب عن الآراء السياسية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- وأدان خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة محاولات حظر أنشطة شهود يهوه باستخدام دعوى مرفوعة بموجب التشريع المتعلق بمناهضة التطرف<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء فرض قيود قانونية واسعة على حق عمال الخدمات البلدية وموظفي الخدمة المدنية الذين لا يمارسون سلطة باسم الدولة وعمال السكك الحديدية في الإضراب<sup>(٦٥)</sup>.

٤٠- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء استمرار تصنيف بعض المنظمات غير الحكومية بأنها وكالات أجنبية، وهو تصنيف يؤثر في أنشطتها التشغيلية ويؤدي في بعض الحالات إلى توقفها عن العمل<sup>(٦٦)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦٨)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(٦٩)</sup>، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٠)</sup> شواغل مماثلة. وأوصت هذه اللجنة الأخيرة بإلغاء أو تعديل أية أحكام قانونية تقيّد على نحو لا مبرر له أنشطة المنظمات غير الحكومية وبتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال المضايقة أو التخويف أو التهديد التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها<sup>(٧١)</sup>. وأثار وصم المنظمات غير الحكومية الممولة من الخارج جزع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٧٢)</sup> وأعرب عن القلق إزاء القانون الاتحادي رقم 129-FZ الذي قد يتيح المجال، بصيغته الحالية، للتفسير التعسفي ويمكن أن يكون له أيضاً آثار خطيرة على المجتمع المدني، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٧٣)</sup>. وحث المفوض السامي السلطات على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعديل القانون بما يتماشى مع التزامات الاتحاد الروسي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>.

٤١- وما زال يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك مجلس الدوما والمجلس الاتحادي والهيئات التنفيذية<sup>(٧٥)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٧)</sup>

٤٢- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية لمعالجة الأسباب الأصلية للتجار بالأشخاص<sup>(٧٨)</sup>. وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية بشأن الاتجار<sup>(٧٩)</sup>.

٤٣ - وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الاتحاد الروسي أن يوفر لضحايا الاتجار الحماية والمساعدة المناسبين، مثل أماكن الإيواء، ومراكز الأزمات، وبرامج إعادة الدمج، وأن يعزز جهوده التعاونية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يقدم معلومات عما اتخذته من تدابير محددة في هذا الشأن<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٨١)</sup>

٤٤ - شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق لأن سياسة الأسرة لعام ٢٠١٤ لها هدف يتمثل في تحديد القيم العائلية التقليدية بالتركيز على المرأة بوصفها أمّاً فقط ولا تشمل قضايا المساواة بين الجنسين<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥ - وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تنظيم العلاقات العائلية في شمال القوقاز، حيث لا يزال مفهوم "ملكية" الأب لأولاده سائداً<sup>(٨٣)</sup>.

#### جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٦ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير تجعل السياسة الضريبية فعالة وعادلة اجتماعياً وتعالج التفاوتات الاجتماعية والتهرب الضريبي<sup>(٨٤)</sup>.

٤٧ - وأوصت اللجنة نفسها بأن يكتف الاتحاد الروسي بتدابير مكافحة الفساد ويعتمد جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان الشفافية في الإدارة العامة ويكفل توفير حماية فعالة لضحايا الفساد وللمبلغين عن المخالفات ومحامهم<sup>(٨٥)</sup>.

#### ١ - الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية<sup>(٨٦)</sup>

٤٨ - ما زال يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإزاء وجود قائمة تشتمل على أكثر من ٤٥٠ مهنة وحوالي ٤٠ فرعاً تُمنع فيها المرأة من الوصول إلى سوق العمل. ودعت اللجنة الاتحاد الروسي إلى تسهيل حصول المرأة على الوظائف من خلال تحسين شروط العمل<sup>(٨٧)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة<sup>(٨٨)</sup>.

٤٩ - وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الاتحاد الروسي القيام بخطوات ملموسة لمعالجة التمييز المهني الأفقي والعمودي وأوجه التفاوت في الدخل القائمة عملياً بين الرجل والمرأة، بما في ذلك تدابير لإزالة الحواجز القانونية والعملية القائمة أمام عمالة المرأة، والتصدي للمواقف والأفكار السببية النابعة من الصور النمطية المكونة عن المرأة، بغية التقليل من أوجه التفاوت في الأجر<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠ - وطلبت اللجنة نفسها من الاتحاد الروسي اتخاذ تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مجال العمل والمهنة، بما في ذلك خطوات لضمان حصول الرجال والنساء على قدم المساواة على التدريب والعمل في أوسع نطاق ممكن من القطاعات والصناعات، وكذلك على جميع مستويات المسؤولية. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومة أن تدرج في تشريعها تعريفاً واضحاً للتحرش الجنسي في مجال العمالة والمهنة وحظراً له؛ وأن تمنع التحرش الجنسي وتتصدى له عملياً، وأن تزيد وعي أرباب العمل والعمال وممثلهم بشأن هذه القضية<sup>(٩٠)</sup>.

٥١- وشعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩١)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٩٢)</sup> بالقلق إزاء أوضاع عمل العمال المهاجرين، التي تتميز بطول ساعات العمل، وعدم دفع الأجور، وحدوث متأخرات أجور، وانعدام الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة في مكان العمل. وما أثار قلقهما أيضاً أن العمالة غير الرسمية لا تزال منتشرة على نطاق واسع في الاتحاد الروسي.

٥٢- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق إزاء التقارير المتعلقة باستغلال العمال المهاجرين في العمل - ومعظم هؤلاء يفدون من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز - إذ يتركزون في الاقتصاد غير الرسمي وتتميز أوضاع عملهم بانخفاض الأجور وطول ساعات العمل وعدم وجود ضمان اجتماعي<sup>(٩٣)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٩٤)</sup>

٥٣- شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لكون نظام الضمان الاجتماعي في الاتحاد الروسي لا يشمل كلياً مختلف فئات السكان، ولا سيما العمال في الاقتصاد غير الرسمي، والمشتغلين بالجنس، والعمال المهاجرين، والأقليات، والشعوب الأصلية، فضلاً عن بعض فئات الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٩٥)</sup>.

٥٤- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب وفي المناطق الريفية<sup>(٩٦)</sup>. كما ساورها القلق إزاء ازدياد كل من الفقر النسبي والمطلق وإزاء ارتفاع مستويات الفقر في المناطق الريفية ولدى الأطفال<sup>(٩٧)</sup>.

٥٥- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن الحد الأدنى للأجر لا يتيح للعمال ولأسرهم مستوى معيشة لائقاً ولأن ما يزيد عن ٥ ملايين عامل يكسبون أقل بكثير من الحد الأدنى لمستوى الكفاف<sup>(٩٨)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٩٩)</sup>

٥٦- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي لزيادة توفر المساكن الميسورة، بطرق منها برنامج الإسكان الخاص بالأسرة. غير أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء نقص المساكن الاجتماعية الميسورة<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٧- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء استمرار عمليات الإجلاء القسري للروما وهدم المنازل، دون عرض مساكن بديلة أو التعويض عن المساكن الأصلية<sup>(١٠١)</sup>.

## ٤- الحق في الصحة<sup>(١٠٢)</sup>

٥٨- شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء ارتفاع مستوى تعاطي المخدرات في الاتحاد الروسي وكون الدولة تطبق بالدرجة الأولى نهجاً عقابياً للتصدي لمشاكل المخدرات. وساور اللجنة أيضاً القلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد الوبائي جيم والسل، ولا سيما لدى متعاطي المخدرات<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود الرامية إلى زيادة خفض معدل الإجهاد المرتفع من خلال تعزيز الحواجز القائمة أمام الحصول على خدمات إجهاد



آمنة. لكنها ما زالت قلقة لاستمرار استخدام الإجهاض كطريقة للتحكم بالولادات بسبب الافتقار إلى وسائل منع حمل عصرية<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت اللجنة بزيادة إمكانية وصول جميع النساء والفتيات، وخاصة في المناطق الريفية، إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وبإزالة التدابير القانونية والسياساتية الهادفة إلى الحد من إمكانية لجوء النساء إلى الإجهاض<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٥- الحق في التعليم<sup>(١٠٦)</sup>

٦٠- ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٠٧)</sup> ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٠٨)</sup> القلق إزاء استمرار عزل أطفال الروما في المدارس، القائم فعلاً، وانخفاض مستوى التعليم الابتدائي لدى هؤلاء الأطفال.

٦١- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء التمييز الواسع النطاق ضد الأطفال المهاجرين والأطفال طالبي اللجوء في عملية القبول في المدارس<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٢- وبالنظر إلى أن التعليم يساهم في منع انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الاتحاد الروسي على اتخاذ تدابير لتسهيل حصول الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، ولا سيما الأطفال الوافدين من المناطق الريفية والأطفال المنتمين إلى فئات محرومة. وطلبت من الحكومة تقديم معلومات عما اتخذته من تدابير وحققته من إنجازات في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالتسجيل في المدارس وبمعدلات العزوف عن الدراسة<sup>(١١٠)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددین أو مجموعات محددة

### ١- النساء<sup>(١١١)</sup>

٦٣- ما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف الأبوية والصور النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، التي تحد من الخيارات التعليمية والمهنية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامّة وفي سوق العمل. وحثت الاتحاد الروسي على وضع استراتيجية شاملة للقضاء على الصور النمطية والمواقف الأبوية<sup>(١١٢)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة<sup>(١١٣)</sup>.

٦٤- وما زال يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء اتساع انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي. وحثت اللجنة الاتحاد الروسي على اعتماد المقاضاة التلقائية لممارسي العنف المنزلي والجنسي وضمان إتاحة سُبل انتصاف فورية للنساء والفتيات ضحايا العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم<sup>(١١٤)</sup>.

٦٥- وشعرت اللجنة نفسها بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن اتساع انتشار العنف والتمييز ضد المرأة في البغاء، وعن عدم وجود برامج لإعادة دمج النساء<sup>(١١٥)</sup>.

٦٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بقلق، عدم إبداء موظفي إنفاذ القانون العناية الواجبة في التحقيق في قضايا العنف المنزلي، وإزاء عدم كفاية خدمات الدعم المقدم للضحايا، بما في ذلك عدد المراكز النفسية والتربوية وأماكن الإيواء<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يُلغى الاتحاد الروسي تعديل القانون الجنائي الذي جرى

بموجبه نزع صفة الجريمة عن الجرم الأول للعنف المنزلي، وذلك بهدف حماية جميع ضحايا العنف المنزلي والحيلولة دون الإفلات من العقاب<sup>(١١٧)</sup>.

٦٧- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة العنف ضد النساء والفتيات في شمال القوقاز، بما في ذلك ما يُسمى بـ"القتل صوناً للشرف" و"اختطاف العروس"، وإزاء استمرار زواج الأطفال من الفتيات وتعدد الزوجات في تلك المنطقة<sup>(١١٨)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة<sup>(١١٩)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(١٢٠)</sup>

٦٨- ما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء كبر عدد حالات تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وعدم التعاون بين الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون والمؤسسات الاجتماعية من أجل منع مثل هذه الجرائم أو إعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(١٢١)</sup>.

٦٩- وساور اللجنة نفسها القلق إزاء الممارسة المنتشرة على نطاق واسع والمتمثلة في فصل الأطفال قسراً عن ذويهم تطبيقاً للمادتين ٦٩ و٧٣ من قانون الأسرة، وعدم تقديم دعم ومساعدة للم أسر<sup>(١٢٢)</sup>. وأوصت اللجنة بأن ينظر الاتحاد الروسي في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٠- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الاتحاد الروسي مواصلة جهوده لضمان القضاء عملياً على بيع الأطفال والشباب الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة والاتجار بهم، من خلال ضمان إجراء تحقيقات دقيقة بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم وملاحقات قوية للأشخاص الذين يقومون بذلك، وضمان فرض عقوبات فعالة وراذعة بصورة كافية. وطلبت أيضاً من الحكومة تعزيز جهودها لانتشال الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعياً<sup>(١٢٤)</sup>.

٧١- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء وجود أعداد كبيرة من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، حيث يتعرضون للإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال إلى درجة تحد من إمكانية ذهابهم بصورة منتظمة إلى المدرسة<sup>(١٢٥)</sup>. وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء اتساع انتشار انتحار مدمني المخدرات والكحول في أوساط المراهقين في الاتحاد الروسي، وإزاء التقارير التي تتحدث عن المعاملة القسرية لمغاييري الهوية الجنسية والمثليين، ولا سيما الأطفال<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٢- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الاتحاد الروسي أن يواصل جهوده للتصدي على نحو فعال لعمل الأطفال والقضاء عليه، وضمان انتفاع جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة، بمن فيهم أولئك الذين يعملون لحسابهم الخاص أو في الاقتصاد غير الرسمي، من الحماية التي توفرها اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)<sup>(١٢٧)</sup>. وإذ ذكرت اللجنة بأن الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع معرضون بشكل خاص لأسوأ أشكال عمل الأطفال، حثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، من أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يحظر الاتحاد الروسي التدريب العسكري الذي يشتمل على استخدام الأسلحة النارية والتدريب على القتال للأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في المدارس العامة والعسكرية على السواء<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٤- وساور اللجنة نفسها القلق لعدم قيام الاتحاد الروسي بالتحقيق في حالات اشتراك الأطفال المزعوم في جماعات مسلحة لا تنتمي إلى الدولة والحالات التي وقع فيها الأطفال ضحية أعمال عنادية خلال النزاعات في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يعدل الاتحاد الروسي قانونه الجنائي ليضيف إليه أحكاماً تجرم صراحة تجنيد جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة من قبل القوات المسلحة أو من قبل جماعات مسلحة لا تنتمي إلى الدولة واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية وتورطهم واشتراكهم فيها<sup>(١٣١)</sup>.

٧٥- وساور لجنة حقوق الطفل أيضاً القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تصدير الاتحاد الروسي الأسلحة إلى بلدان عديدة يستخدم فيها الأطفال من قبل جماعات مسلحة ويقعون ضحية لنزاع مسلح<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يضع الاتحاد الروسي آليات تمكنه من أن يُحدد في مرحلة مبكرة هوية الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الوافدين من بلدان يوجد أو كان يوجد فيها نزاعات مسلحة ويمكن أن يكونوا قد اشتركوا في نزاع مسلح<sup>(١٣٣)</sup>.

## ٢- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٣٤)</sup>

٧٦- شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات وعدم تقديم مساعدة اجتماعية أو نفسية أو طبية أو تربية أو قانونية شاملة إلى الأسر<sup>(١٣٥)</sup>. وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة<sup>(١٣٦)</sup>.

## ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٣٧)</sup>

٧٧- طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الاتحاد الروسي أن يعزز إنفاذ الحكم المتعلق بعدم التمييز في قانون العمل، مع التشديد بوجه خاص على التمييز القائم على أساس العرق أو الانتماء الإثني أو الأصل القومي، وأن يعزز المساواة في الفرص والمعاملة لصالح الشعوب الأصلية في مجالات التعليم والتدريب والعمالة والمهنة، بما في ذلك حقها في أن تمارس دون تمييز مهنتها التقليدية وأساليب عيشها، فضلاً عن أنشطتها غير التقليدية. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومة أن تقدم معلومات عن الوضع الراهن لمختلف الأقليات الوطنية والإثنية في سوق العمل<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يعيد الاتحاد الروسي لشعب الشور حقوقه، بالتشاور الوثيق مع ممثلي وهيئات الشور، وأن يكفل احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بجميع القرارات التي تمس شعب الشور<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٩- وساور اللجنة نفسها القلق لأن التعريف القانوني للشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي يفرض سقفاً عددياً قدره ٥٠.٠٠٠ فرد لا يجوز في حال تجاوزه تصنيف أية جماعة بأنها أصلية، وإن كانت تعرّف نفسها بأنها كذلك، وبذلك تُحرم هذه الجماعة من التمتع بالحماية القانونية لأراضيها ومواردها وسبل رزقها<sup>(١٤٠)</sup>.

## ٥- المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والأشخاص المشردون داخلياً<sup>(١٤١)</sup>

٨٠- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن هناك قانوناً اتحادياً جديداً بشأن اللجوء كان يجري وضعه منذ ٢٠١٠-٢٠١١ ويُتظر إقراره في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

٨١- ولاحظت المفوضية السامية أن طالبي اللجوء الذين لا تتاح لهم إمكانية اتباع إجراءات اللجوء يبقون في البلد بصورة غير قانونية ويواجهون خطر الاحتجاز والإعادة القسرية. وهم يفتقرون أيضاً إلى مصدر قانوني للدخل ولا يتاح لهم الحصول على المساعدة الطبية ولا يرتاد أطفالهم المدارس. وتتصف المشاكل بصعوبة بالغة في مناطق موسكو وسانت بترسبورغ وليننغراد. وأوصت المفوضية السامية بأن يكفل الاتحاد الروسي لجميع طالبي اللجوء، دون تمييز، إمكانية الوصول إلى أراضيهم، بما في ذلك من مراكز الاحتجاز ومناطق الترانزيت، والاستفادة من إجراءات اللجوء، وبأن يتقيد بمبدأ عدم المعاقبة على دخول أو وجود طالبي اللجوء بصورة غير قانونية، مع توفير الضمانات الكافية ضد الاحتجاز التعسفي والإبعاد قبل تسجيل أي طلب لجوء رسمياً والبت فيه<sup>(١٤٢)</sup>.

٨٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يضمن الاتحاد الروسي تمكين طالبي اللجوء الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية من اتباع إجراءات اللجوء، وبشكل أكثر تحديداً، من خلال وضع إجراءات لجوء وإحالة ميسرة في جميع نقاط الحدود والمطارات الدولية ومناطق العبور، ومنع إبعاد طالبي اللجوء والأشخاص الذين منحوا حماية في أراضيهم، تماشياً مع المواد ٦ و٧ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان التقيد بطلبات اتخاذ إجراءات مؤقتة الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية<sup>(١٤٣)</sup>.

٨٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يتمتع الاتحاد الروسي عن إبعاد و/أو نقل المواطنين الأوكرانيين الذين لا يحملون جوازات سفر الاتحاد الروسي من شبه جزيرة القرم<sup>(١٤٤)</sup>، وأن يضمن حرية التنقل دون عوائق من شبه الجزيرة وإليها، ويتوقف عن إبعاد مواطني القرم عملاً بقواعد الهجرة في الاتحاد الروسي<sup>(١٤٥)</sup>.

## ٦- الأشخاص عديمو الجنسية

٨٤- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري اتخاذ بعض التدابير الهادفة إلى تبسيط إجراءات تسجيل الإقامة، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص الذين لم يسجلوا حتى الآن في الاتحاد الروسي، بمن فيهم الأشخاص عديمو الجنسية، واللاجئون والحائزون لترخيص اللجوء المؤقت والأفراد المنتمون إلى بعض جماعات الأقليات<sup>(١٤٦)</sup>.

٨٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن رفض تسجيل ولادات الأطفال المولودين لأمهات الروما واللاجئين وطالبي اللجوء اللواتي ليست لديهن جوازات سفر روسية أو وثائق هوية<sup>(١٤٧)</sup>.

## هاء- مناطق أو أقاليم محددة

٨٦- أكدت الجمعية العامة أن الاستفتاء الذي أُجري في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستوبول في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤ استفتاء باطل، وبالتالي لا يمكن أن يشكل أساساً لأي تغيير لوضع جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستوبول<sup>(١٤٨)</sup>.

٨٧- وأدانت الجمعية العامة ما ترتكبه سلطات الاحتلال الروسي من تجاوزات وتتخذ من تدابير وتبعه من ممارسات التمييز ضد مواطني شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتاً، بمن فيهم تتر القرم، فضلاً عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية أخرى<sup>(١٤٩)</sup>. وحثت الجمعية العامة الاتحاد الروسي على القيام بأمر منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف جميع التجاوزات المرتكبة ضد مواطني القرم على الفور، ولا سيما ما أُبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية وعمليات احتجاز تعسفية وتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعلى أن يُلغى جميع التشريعات التمييزية<sup>(١٥٠)</sup>؛ وأن يُفرج على الفور عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بصورة غير قانونية وحوكموا دون اعتبار لأبسط معايير العدالة، وكذلك الأشخاص الذين نقلوا عبر حدود معترف بها دولياً من شبه جزيرة القرم إلى الاتحاد الروسي<sup>(١٥١)</sup>.

٨٨- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن شبه جزيرة القرم تقع تحت السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي<sup>(١٥٢)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يُعزز الاتحاد الروسي حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم للجميع وفي بالالتزامات التي تنطبق على أية قوة احتلال عملاً بأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(١٥٣)</sup>؛ ويُطبّق القوانين الأوكرانية في شبه جزيرة القرم عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ و ٢٠٥/٧١<sup>(١٥٤)</sup>؛ ويضع حداً لممارسة التطبيق الرجعي للقوانين الجزائية بشأن الأفعال المرتكبة قبل احتلال شبه جزيرة القرم، ويمتنع عن استخدام هيئات إنفاذ القانون والنظام القضائي للضغط على المعارضين وتخويفهم<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٩- وشعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق بوجه خاص إزاء فرض حظر وقيود صارمة على عمل المؤسسات التي تمثل تتر القرم، مثل اعتبار المجلس باطلاً وإغلاق عدة منافذ إعلامية، وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان لتتر القرم، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والملاحقات الجنائية والإدارية، وحملات الاعتقال الجماعي والاستجوابات. وساور اللجنة القلق كذلك إزاء فرض قيود على استعمال ودراسة اللغة الأوكرانية منذ نشوء النزاع في عام ٢٠١٤. وأوصت اللجنة بأن يسمح الاتحاد الروسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالوصول بشكل كامل إلى شبه جزيرة القرم لتقييم حالة حقوق الإنسان<sup>(١٥٦)</sup>. وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء القيود التي يواجهها تتر القرم والأشخاص من أصل أوكراني في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في العمل، والحق في التعبير عن هويتهم وثقافتهم الخاصة، والحق في التعلّم باللغة الأوكرانية<sup>(١٥٧)</sup>. وحثت الجمعية العامة الاتحاد الروسي على القيام بجملة أمور منها إلغاء القرار الذي اعتبر مجلس تتر القرم منظمة متطرفة وحظر أنشطته، وإلغاء القرار الذي يحظر على قادة المجلس الدخول إلى شبه جزيرة القرم<sup>(١٥٨)</sup>.

٩٠ - وكرر المقرر الخاص المعني بالأثر السلي لتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان دعوته للاتحاد الروسي إلى ضمان إمكانية وصول البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان إلى شبه جزيرة القرم بشكل آمن ودون عوائق، وفقاً لتشريعه الوطني وللمعايير القانونية الدولية ذات الصلة<sup>(١٥٩)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يُنفذ الاتحاد الروسي قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٧١، بطرق منها ضمان إمكانية وصول البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى شبه جزيرة القرم بشكل آمن ودون عوائق<sup>(١٦٠)</sup>.

٩١ - وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء ما ذُكر من حدوث انتهاكات للعهد في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستوبول، الواقعتين تحت سيطرة الاتحاد الروسي، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والكثير منها يشمل قوات "الدفاع عن النفس في القرم"، وحالات الاختفاء القسري والاختطاف والاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة والاعتداءات على الصحفيين، والانتهاكات المزعومة لحرية التعبير والإعلام ومضايقة وسائل الإعلام<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يُحقق الاتحاد الروسي في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة المقدمة من أفراد سلبوا حريتهم في شبه جزيرة القرم، بمن فيهم أولئك المتهمون بالإرهاب وبتهم متصلة بالانفصالية<sup>(١٦٢)</sup>. وأوصت المفوضية السامية أيضاً بأن يكفل الاتحاد الروسي المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة والتعذيب وعمليات الاختطاف وحالات الاختفاء وعمليات القتل التي تورط فيها أفراد قوات الأمن وقوات الدفاع عن النفس في القرم، ويجلب الجناة إلى العدالة وتوفير الانصاف للضحايا<sup>(١٦٣)</sup>.

٩٢ - وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء التقارير التي تزعم حدوث انتهاكات جسيمة في منطقة دونباس في أوكرانيا على يد قوات يبدو أن للاتحاد الروسي تأثيراً كبيراً عليها<sup>(١٦٤)</sup>.

٩٣ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يضمن الاتحاد الروسي إمكانية أن يُمارس أي فرد أو أي جماعة في شبه جزيرة القرم حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التفكير، وحرية الوجدان والدين، دون تمييز لأي سبب كان، بما في ذلك العرق أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء الإثني<sup>(١٦٥)</sup>. وأوصت المفوضية السامية أيضاً أن يوقف الاتحاد الروسي تطبيق التشريع المتعلق بالتطرف والإرهاب والانفصالية لتجريم حرية التعبير والسلوك السلمي، وأن يطلق سراح جميع الأشخاص المعتقلين والمتهمين بالتعبير عن آراء مخالفة، بشأن أمور منها وضع شبه جزيرة القرم<sup>(١٦٦)</sup>.

٩٤ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً بأن يحترم الاتحاد الروسي المعتقدات والممارسات الدينية، بطرق منها توفير خدمة عسكرية بديلة للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية، وأن يلغي قرار شطب اسم جمعيات شهود يهوه من السجل في شبه جزيرة القرم<sup>(١٦٧)</sup>.

٩٥ - وأوصت المفوضية السامية كذلك بأن يضمن الاتحاد الروسي حصول جميع مواطني القرم، بمن فيهم أولئك الذين لا يحملون جوازات سفر الاتحاد الروسي، على عمل وعلى العلاج الصحي والممتلكات والخدمات العامة، دون تمييز<sup>(١٦٨)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Russian Federation will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/RUIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/RUIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.1–140.22, 140.55, 140.64–140.74. The views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies of the Russian Federation can be found in A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>3</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 60.
- <sup>4</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 24.
- <sup>5</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 15.
- <sup>6</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 53.
- <sup>7</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 33.
- <sup>8</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 61.
- <sup>9</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 72.
- <sup>10</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 29.
- <sup>11</sup> See UNHCR submission for the universal periodic review of the Russian Federation, p. 3.
- <sup>12</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 72.
- <sup>13</sup> See CRC/C/OPAC/RUS/CO/1, para. 22.
- <sup>14</sup> OHCHR, “Donor profiles”, in *OHCHR Report 2013*, p. 183; “Donor profiles”, in *OHCHR Report 2014*, p. 118; “Donor profiles” in *OHCHR Report 2015*, p. 114; and “Donor profiles” in *OHCHR Report 2016*, p. 134.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.24–140.31, 140.33, 140.48 and 140.60–140.63. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>16</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 16.
- <sup>17</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 14.
- <sup>18</sup> See UNHCR submission, p. 1.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.75–140.76, 140.80–140.95, 140.97 and 140.138. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>20</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, paras. 9–10.
- <sup>21</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 9.
- <sup>22</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 22.
- <sup>23</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21501&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21501&LangID=E).
- <sup>24</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 15.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.64 and 140.230. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>27</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 20.
- <sup>28</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 23.
- <sup>29</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, paras. 14–15.
- <sup>30</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 20.
- <sup>31</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 11.
- <sup>32</sup> See A/HRC/36/44/Add.1, paras. 67–68.
- <sup>33</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/14, para. 140.231. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>34</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 13.
- <sup>35</sup> *Ibid.*
- <sup>36</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 7 (a).
- <sup>37</sup> *Ibid.*, para. 7 (b).
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.96, 140.98–140.104, 140.116–140.119, 140.132–140.135, 140.187–140.192. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>39</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 14.
- <sup>40</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 30.
- <sup>41</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 15.
- <sup>42</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 8.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>45</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 25.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.105, 140.120–140.125, 140.127–140.131, 140.137 and 140.139. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>47</sup> See A/HRC/26/32/Add.1, para. 89.
- <sup>48</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 17.
- <sup>49</sup> See A/HRC/26/32/Add.1, paras. 97 and 105.
- <sup>50</sup> *Ibid.*, paras. 41, 111–112.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 116.

- <sup>52</sup> Ibid., para. 122.
- <sup>53</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298628](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298628).
- <sup>54</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298632](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298632).
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.65, 140.144–140.154, 140.156–140.163, 140.166–140.168, 140.170–140.184, 140.186 and 140.193. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>56</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 18.
- <sup>57</sup> <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21316&LangID=E>.
- <sup>58</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, paras. 11–12.
- <sup>59</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 20.
- <sup>60</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 19; see also the follow-up letter sent by the Human Rights Committee's Special Rapporteur for follow-up to concluding observations to the Russian Federation on April 18, 2017, available at [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RUS/INT\\_CCPR\\_FUL\\_RUS\\_27219\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/RUS/INT_CCPR_FUL_RUS_27219_E.pdf).
- <sup>61</sup> A/HRC/36/CRP.2, para. 184 (b).
- <sup>62</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21461&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21461&LangID=E).
- <sup>62</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 21.
- <sup>64</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21479&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21479&LangID=E).
- <sup>65</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 34.
- <sup>66</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 11.
- <sup>67</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 22.
- <sup>68</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, paras. 15–16.
- <sup>69</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 19.
- <sup>70</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, paras. 7–8.
- <sup>71</sup> Ibid.
- <sup>72</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16414&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16414&LangID=E).
- <sup>73</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16074&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16074&LangID=E).
- <sup>74</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20086&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20086&LangID=E).
- <sup>75</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 11.
- <sup>76</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 27.
- <sup>77</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.116–140.117, 140.119 and 140.190–140.192. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>78</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 67.
- <sup>79</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 25.
- <sup>80</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3299902](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3299902).
- <sup>81</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.155. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>82</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 33.
- <sup>83</sup> Ibid., para. 45.
- <sup>84</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 17.
- <sup>85</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.79 and 140.202. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>87</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 33; also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17226&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17226&LangID=E).
- <sup>88</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, paras. 28–29.
- <sup>89</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3187524:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187524:NO).
- <sup>90</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3187540:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187540:NO).
- <sup>91</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 32.
- <sup>92</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 27.
- <sup>93</sup> Ibid.
- <sup>94</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, para. 140.198. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>95</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 36.
- <sup>96</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 44.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>99</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.197 and 140.200–140.201. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>100</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 46.
- <sup>101</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 21.



- <sup>102</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.203–140.204 and 140.210. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>103</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 50.
- <sup>104</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 35.
- <sup>105</sup> Ibid. para. 36 (a).
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.205–140.206. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>107</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 21.
- <sup>108</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 59.
- <sup>109</sup> Ibid.
- <sup>110</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298826:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298826:NO).
- <sup>111</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.51, 140.54, 140.77–140.79, 140.106–140.115 and 140.142. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>112</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, paras. 19–20.
- <sup>113</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 25.
- <sup>114</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, paras. 21–22; also CEDAW/C/RUS/CO/8/Add.1.
- <sup>115</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 25.
- <sup>116</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 12.
- <sup>117</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 39.
- <sup>118</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 37.
- <sup>119</sup> See CEDAW/C/RUS/CO/8, para. 23.
- <sup>120</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.43–140.47. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>121</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 35.
- <sup>122</sup> Ibid., para. 41.
- <sup>123</sup> Ibid., para. 44.
- <sup>124</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298822](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298822).
- <sup>125</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 65.
- <sup>126</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>127</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3300476](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300476).
- <sup>128</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3298826:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298826:NO).
- <sup>129</sup> See CRC/C/OPAC/RUS/CO/1, paras. 10–11.
- <sup>130</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>131</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>132</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>133</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>134</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.53 and 140.213–140.216. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>135</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 49.
- <sup>136</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 40.
- <sup>137</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.34–140.42, 140.52 and 140.217–140.223. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>138</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3187540:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187540:NO).
- <sup>139</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 26. See also [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/RUS/INT\\_CERD\\_FUL\\_RUS\\_20672\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/RUS/INT_CERD_FUL_RUS_20672_E.pdf).
- <sup>140</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 23.
- <sup>141</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/14, paras. 140.226–140.229. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>142</sup> See UNHCR submission, p. 4.
- <sup>143</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, paras. 15–16.
- <sup>144</sup> See A/HRC/36/CRP.2, para. 184 (c).
- <sup>145</sup> See A/HRC/36/CRP.3, para. 226 (k).
- <sup>146</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, para. 29.
- <sup>147</sup> See CRC/C/RUS/CO/4-5, para. 28.
- <sup>148</sup> See General Assembly resolution 68/262, para. 5.
- <sup>149</sup> See General Assembly resolution 71/205, para. 1.
- <sup>150</sup> Ibid., para. 2 (b).
- <sup>151</sup> Ibid., para. 2 (c).

- <sup>152</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, paras. 9–10; and CERD/C/RUS/CO/23-24, paras. 19–20.
- <sup>153</sup> See A/HRC/36/CRP.3, para 226 (a).
- <sup>154</sup> Ibid., para 226 (c).
- <sup>155</sup> Ibid., para 226 (g).
- <sup>156</sup> See CERD/C/RUS/CO/23-24, paras. 19–20 and 38.
- <sup>157</sup> See E/C.12/RUS/CO/6, para. 9–10.
- <sup>158</sup> See General Assembly resolution 71/205, para. 2 (g).
- <sup>159</sup> See A/HRC/36/44/Add.1, para. 73.
- <sup>160</sup> See A/HRC/36/CRP.2, para. 184 (a).
- <sup>161</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 23.
- <sup>162</sup> See A/HRC/36/CRP.2, para. 184 (d).
- <sup>163</sup> See A/HRC/36/CRP.3, para 226 (d).
- <sup>164</sup> See CCPR/C/RUS/CO/7, para. 6.
- <sup>165</sup> See A/HRC/36/CRP.3, para 226 (l).
- <sup>166</sup> Ibid., para 226 (m).
- <sup>167</sup> Ibid., para. 184 (e).
- <sup>168</sup> Ibid., para 226 (r).
-